



جمعية إكرام المسنين
بمنطقة مكة المكرمة

المملكة العربية السعودية

جمعية إكرام المسنين بمنطقة مكة المكرمة
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مسجلة برقم 05076

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



مؤشرات وإجراءات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب



تمهيد :

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة

غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 تاريخ

11/05/1433

ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة . النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتوعية في الجمعية.

المؤشرات التي قد تدل على الارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- 1- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب وبخاصة المتعلقة بهويته وعمله
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.
4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال، أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إبداء العميل عدم اهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول وتردده أو امتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

- 9- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
11. طلب عميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
12. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات أيراد من مصادر غير مشروعة.
14. عدم تناسب قيمة أوتكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
15. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
16. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ). المسؤوليات:
- تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.
- وتحرص الجمعية في حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

الإجراءات المطلوب اتخاذها عند وجود مؤشرات لحالة اشتباه

- 1- رصد الحالة وجمع كافة الأدلة الممكنة
- 2- تعبئة نموذج الاشتباه الموضح ادناه في هذه السياسة
- 3- عدم اشعار بأي تصرف او تنبيه بحالة الاشتباه
- 4 - الرفع لإدارة الجمعية بالنموذج وكافة المرفقات
- 5 - التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة وتزويدها بالمستندات والأدلة المتوفرة

نموذج الاشتباه	
الناخب	
الوقت	
اسم العميل	
الجنسية	
رقم الهوية	
رقم الجوال	
المبلغ المشتبه به	
مصدر المبلغ	
سبب الاشتباه	

المدير التنفيذي/ التوقيع

اسم الموظف / التوقيع

تم اعتماد اللائحة باعتماد مجلس الإدارة رقم 34 بتاريخ 1447/2/26
تسري لمدة عام من تاريخه